الحديث وهو احد احتمالات ثلاثة ذكرها النووي فيترجح كونه ليس سلاما ملزما الرد اذ لو الزم الرد لرد النبي صلى الله عليه وسلم
السلام على المبتدي بقوله عليك السلام ثم علمه كما رد النبي صلى الله عليه وسلم على المسيء صلاته ثم علمه حينا قال ذلك ثلاثا انتهى
واعلم انه لو زاد واوا فابتدى بقوله وعليكم السلام لا يستحق جوابا لان هذه الصيغة لا تصلح للابتدا فلم يكن سلاما
قاله المتولي من ائمة الشافعية رحمهم الله تنبيه يشير قوله صلى الله عليه وسلم فان عليك السلام تحية الموتى الى ان الموتى
يختص هذه الصيغة بهم واما السلام عليكم فهو للاموات كالاحيا غير انه يزيد فيه الدعاء للاموات ووجهه ان الامام النووي
ذكر بعد هذا قوله وقدمنا في كتاب الجنائز كيفية السلام على الموتى ونصه في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من اخر الليل الى البقيع
فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر
لاهل بقيع الغرقد وبالاسانيد الصحيحة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة
فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وروينا في صحيح مسلم
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كيف اقول يا رسول الله تعني في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار
من المسلمين والمؤمنين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وبالاسانيد
الصحيحة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتهى فيجوز في السلام على الموتى تقديم لفظ السلام وتاخيره لانهم لا يردون والحي
ليس فيه تقديم السلام تنبيه مهم يعتنى به ويهتم بشانه وذكر كراهة المشي بالنعال بين القبور روينا في سنن
ابي داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن عن بشير رضي الله عنه قال بينما انا اماشي النبي صلى الله عليه وسلم
نظر فاذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك وهو بكسر السين المهملة و
اسكان الموحدة النعل التي لا شعر عليها وانما قيدنا بكون المشي بين القبور اشارة الى كراهة المشي على القبور مطلقا
لما قال في السراجية اذا مر بقبر وقرأ شيئا بنية من غير انه يمر عليه لا بأس به وفي اليتيمة سئل الجخندي عن رجل قبر
والديه بين القبور وهل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح ويزورهما فقال له ذلك ان امكنه
ذلك من غير وطء القبور وسئل ايضا عمن له بقعة مملوكة بين المقابر يريد ان يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له الا
على المقابر هل له ان يتخطى المقابر فقال ان كان الاموات في التوابيت فلا بأس قال وكذا لو كانوا في غير التوابيت
انتهى كذا في التتارخانية قلت وقد كان بعض مشايخي من اهل الطريقة لا يمشي بنعل في القرافة ولا في غيرها
من المقابر مع كبر سنه سواء كان في شدة برد او حر رحمه الله وكان يتادب ويتادب مع اصحابه وحمل نعالهم
في خرقة الجميع واخبرني اعاد الله علينا من بركاته انه كان معه شاب من اولاد الفقرا بزيارة القرافة فلما كان
قريبا من تربة العارف بالله تعالى شيخ الاسلام العز بن عبد السلام جهة الجبل عند قبر بن يقال انهما ولي من رقي بالقرافة فكشف
عن تلك البقعة لهما فرايا هاما من فضة فصعق الشاب وخر مغشيا عليه وملك الفقير اي الشيخ حاله وقوي عليه وحصل مرة

بالقرافة لبعض اتباعه حال فقرا بن علي فسمعت الشيخ ينشد انا قبل عرفان الهوى بعث مهجتي ولما تملكني الغرام بليت. و
اخبرني شيخي العلامة محمد الطوسي الحنفي رحمه الله ان الموتى يتأذون بخفق النعال على قبورهم نرجع الى ما نحن بصدده
فذكرنا ان البداءة تكون بالسلام ثم يعقبها بالمصافحة والكلام وهذا في حق اهل الاسلام واما اهل الذمة فلا يبدؤون بالسلام
ولا يصافحون واختلف العلماء في جواز بداءتهم به فقطع اكثر الشافعية بانه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام وقال اخرون فانه ليس
بحرام بل هو مكروه روينا في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى
بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وروينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل وعليك وفي المسئلة احاديث كثيرة
بنحو ما ذكرناه والله اعلم قال ابو سعد المتولي ولو سلم على رجل ظنه مسلما فبان كافرا يستحب ان يسترد سلامه فيقول
له رد علي سلامي والغرض من ذلك ان يوحشه ويظهر له انه ليس بينهما الفة وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما سلم على
رجل فقيل له انه يهودي فتبعه وقال له رد علي سلامي وقال الامام مالك رحمه الله لا يستقيله وقال ابو سعد لو اراد
تحية ذمي فعلها بغير السلام بان يقول هداك الله او انعم الله صباحك قال الامام النووي هذا الذي قاله ابو سعد لا بأس به اذا
احتاج اليه فيقول صبحت بالخير او بالسعادة او بالعافية او صبحك الله بالسرور او بالسعادة والنعمة او بالمسرة او ما اشبه
ذلك واما اذا لم يحتج اليه فالاختيار ان لا يقول شيئا فان ذلك بسط له وايناس واظهار صورة ود ونحن مأمورون بالاغلاظ
عليهم ومنهيون عن ودهم فلا نظهره والله اعلم انتهى كلام الامام النووي رحمه الله وقال في المحيط من كتب ائمتنا الحنفية
واما السلام اي على اهل الذمة فقالوا يكره لما فيه من التعظيم والتكريم وتعظيمهم مكروه اما رد السلام لا بأس به لان الامتناع
عنه يؤذيهم فالرد احسان في حقهم وايذاؤهم مكروه والاحسان لهم مندوب ولكن لا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم لانه قيل
انهم يقولون السام عليكم وانه شتم عندهم فيجازون بقوله وعليكم بطريق المجازاة وهكذا روي ان يهوديا دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وقد سمعت عائشة رضي الله عنها ذلك فقالت وعليك السام واللعنة والسخطة
فلما خرج اليهودي قال عليه السلام لعائشة لا تكوني فحاشة انتهى وقال في التجنيس والمزيد لا بأس برد السلام على اهل الذمة
لانه نقل عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن البداءة بالتحية على اهل الذمة فالنهي عن البداءة دليل اباحة الرد ولكن لا يزيد
على قوله وعليك هكذا قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي انتهى قلت وقدمنا النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى ومنهم من لم ير باسا بالسلام على اهل الذمة والمختار هو الاول وكذا قال قاضيخان الصحيح الاول وهو كراهة
السلام عليهم ابتداء انتهى وذلك كما قدمناه عن البدائع من ان التسليم لهم لكل بر وخير لا يجوز مثل هذا الدعاء للكافر الا انه
اذا سلم لا بأس بالرد عليه مجازاة انتهى عبارة البدائع ثم قال في التجنيس وهذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة فان
كان لا بأس بالسلام عليه لان النهي كان لتوقير الذمي والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمي ويكره مصافحته
لان فيها توقير الذمي ولا يدعو له بالمغفرة ولو دعا له بالهدى جاز لانه عليه السلام قال اللهم اهد قومي فانهم
لا يعلمون ولو دعا له بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادي على الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره نفعا للمسلمين باداء

Copyright © King Saud University